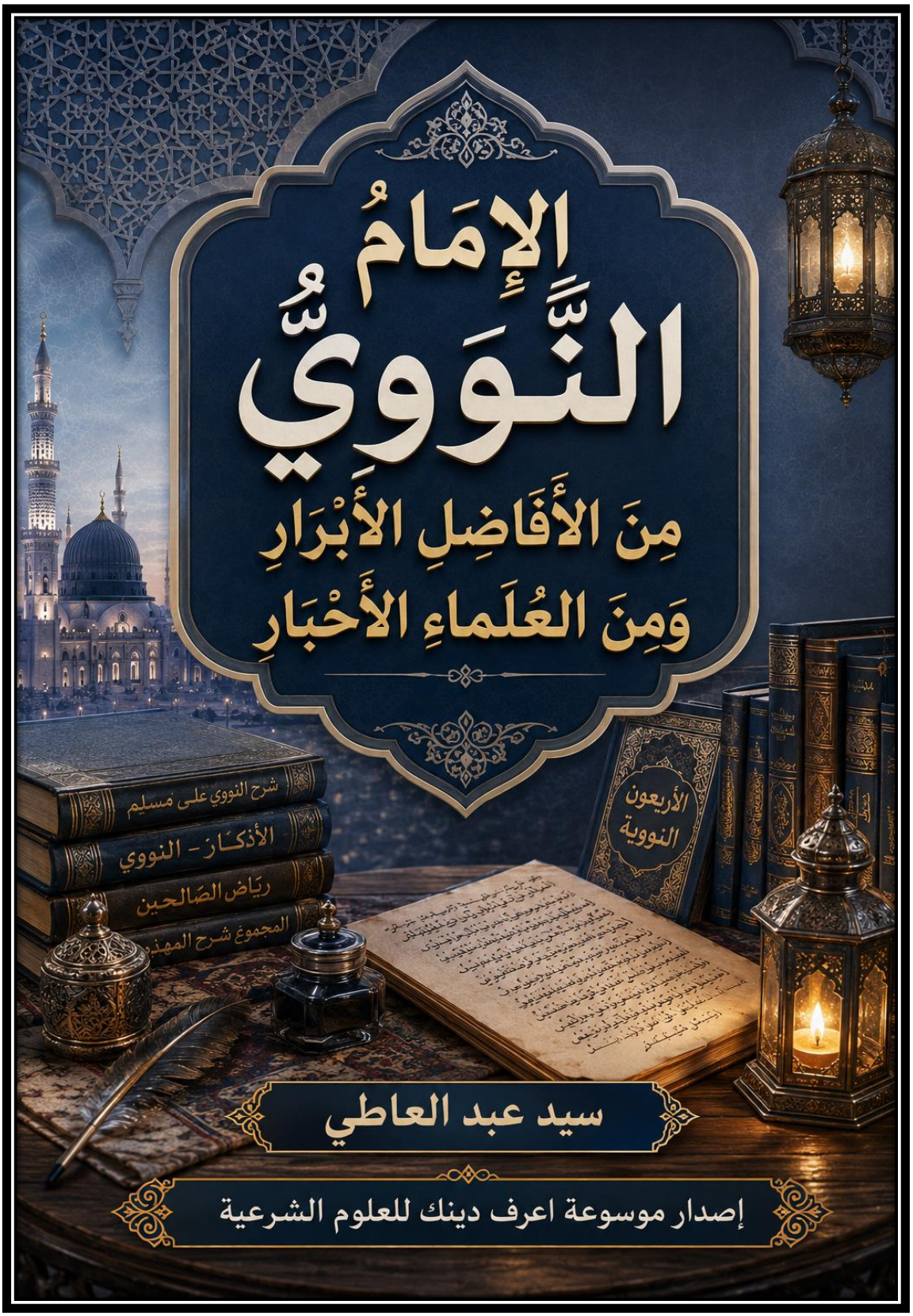
الإِمَامُ
النَّوَوِيُّ
مِنَ الأَفَاضِلِ الأَبْرَارِ
وَمِنَ العُلَماءِ الأَحْبَارِ
شرح النووي على مسلم
الأذكار - النووي
رياض الصالحين
الأربعون النووية
سيد عبد العاطي
إصدار موسوعة اعرف دينك للعلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الإمام النووي من الأفاضل الأبرار ومن العلماء الأحبار

سيد عبد العاطي بن محمد الذهبي

الحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ،وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

• فَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ عَلَى إِمَامَةِ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، وَجَلَالَةِ قَدْرِهِ، وَعِظَمِ نَفْعِ كُتُبِهِ. وَمَعَ ذَلِكَ، اخْتَلَفَ تَقْيِيمُ أَقْوَالِهِ فِي (بَابِ الصِّفَاتِ) وَ(بَعْضِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ)، حَيْثُ أُخِذَ عَلَيْهِ تَأْوِيلُ بَعْضِ النُّصُوصِ، غَيْرَ أَنَّ العُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى سَعَةِ عِلْمِهِ، وَزُهْدِهِ، وَصِدْقِ قَصْدِهِ.

• وَمَنْ نَسَبَهُ لِلبِدْعَةِ وَأَنَّهُ أَشْعَرِيٌّ جَانَبَهُ الصَّوَابُ لِجَهْلِهِ أَوْ سُوءِ طَوِيَّتِهِ وَخُبْثِ نِيَّتِهِ ،فَلَا يَصِحُّ اعْتِبَارُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-كَذَلِكَ وَإِنَّمَا يُقَالُ: وَافَقَ الأَشَاعِرَةَ فِي أَشْيَاءَ، فَلَيْسَ مَنْ وَافَقَ أَهْلَ البِدْعَةِ فِي أَشْيَاءَ يُقَالُ: إِنَّهُ مُبْتَدِعٌ، وَهَذَا أَصْلٌ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، فَالَّذِي يُوَافِقُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ أَهْلَ البِدَعِ لَا يُقَالُ عَنْهُ: مُبْتَدِعٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: إِنَّ الأَصْلَ فِيهِ الاسْتِقَامَةُ، وَلَكِنَّهُ زَلَّ فِي مَسْأَلَةِ كَذَا وَكَذَا، وَوَافَقَ فِيهَا أَهْلَ البِدَعِ.

-أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ أَصْلًا فَوَافَقَ أَهْلَ الحَقِّ فَلَا يُقَالُ بِهَذِهِ المُوَافَقَةِ:إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الحَقِّ، وَلَكِنْ يُقَالُ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ البَاطِلِ وَلَكِنَّهُ وَافَقَ أَهْلَ الحَقِّ فِي مَسْأَلَةِ كَذَا وَكَذَا، هَذَا أَصْلٌ لَابُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ.

• فَالَّذِي يُوَافِقُ أَهْلَ الحَقِّ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ لَا تُخْرِجُهُ مُوَافَقَتُهُ لِأَهْلِ الحَقِّ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ عَنْ بِدْعِيَّتِهِ ، فَكَذَلِكَ أَهْلُ الحَقِّ إِذَا وَافَقُوا أَهْلَ البِدَعِ لَا تُخْرِجُهُمْ هَذِهِ المُوَافَقَةُ لِأَهْلِ البِدَعِ عَنِ الحَقِّ الَّذِي تَمَسَّكُوا بِهِ بِدَايَةَ الأَمْرِ بَلِ الحَقُّ مَسْلَكُهُمْ وَعَقِيدَتُهُمْ.

- فَالإِمَامُ النَّوَوِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعَقِيدَتِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ أَشْعَرِيٌّ وَمِنْهُمْ مَنْ نَسَبَهُ لِلعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ ، وَلَكِنَّ الإِمَامَ الذَّهَبِيَّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-يَقُولُ فِي كِتَابِ تَارِيخِ الإِسْلَامِ فِي تَرْجَمَةِ الإِمَامِ النَّوَوِيّ:{ إِنَّ مَذْهَبَهُ فِي الصِّفَاتِ السَّمْعِيَّةِ السُّكُوتُ } أَيْ: كَانَ يَذْهَبُ إِلَى السُّكُوتِ فِي الصِّفَاتِ السَّمْعِيَّةِ وَإِمْرَارِهَا كَمَا جَاءَتْ، وَرُبَّمَا تَأَوَّلَ قَلِيلًا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، أَيْ رُبَّمَا تَعَرَّضَ لِتَأْوِيلِ الصِّفَاتِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ.

• وَمِنْهُمْ مَنْ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ لَهُ أَغْلَاطٌ فِي الصِّفَاتِ، سَلَكَ مَسْلَكَ المُؤَوِّلِينَ وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، فَلَا يُقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ، بَلِ الوَاجِبُ التَّمَسُّكُ بِقَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ إِثْبَاتُ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الوَارِدَةِ فِي الكِتَابِ العَزِيزِ ، وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ المُطَهَّرَةِ، وَالإِيمَانُ بِذَلِكَ عَلَى الوَجْهِ اللَائِقِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:{ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ }.(الشُّورَى:١١).،وَمَا جَاءَ فِي الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ كَثِيرٌ يُثْبِتُ عَقِيدَةَ السَّلَفِ.

• وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ عَنْهُ: لَا يَصِحُّ اعْتِبَارُهُ أَشْعَرِيًّا، أَيْ: الادِّعَاءُ بِأَنَّهُ أَشْعَرِيٌّ كَلَامٌ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَبُرْهَانٍ، وَلَا يَصِحُّ اعْتِبَارُهُ كَذَلِكَ.

• وَالحَقِيقَةُ أَنَّ التَّأْوِيلَ وَارِدٌ فِي كَلَامِهِ كَثِيرًا، وَخَاصَّةً فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَلَكِنْ هُنَاكَ مَعَالِمُ يَنْبَغِي ضَبْطُهَا وَسَرْدُهَا لِبَيَانِ عَقِيدَةِ الإِمَامِ النَّوَوِيّ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

• وَضَبْطُ القَوْلِ فِي الإِمَامِ النَّوَوِيّ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-يَحْتَاجُ إِلَى تَأْصِيلَاتٍ مُهِمَّةٍ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ المُحَدِّثُ(حَسَنُ أَبُو الأَشْبَالِ الزُّهَيْرِيُّ-فَرَّجَ اللهُ كَرْبَهُ-)فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ فَقَالَ-حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى-:

{ فَهَذِهِ القَوَاعِدُ وَهَذِهِ التَّأْصِيلَاتُ:

• أَوَّلُهَا: لَا نَعْلَمُ كِتَابًا مُسْتَقِلًّا لِلإِمَامِ النَّوَوِيِّ تَكَلَّمَ فِيهِ عَنِ العَقِيدَةِ حَتَّى يَتَّضِحَ المَقَالُ فِي عَقِيدَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ الكَلَامِ عَلَى الأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي صَحِيحِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ وَغَيْرِهِ، فَهِيَ الَّتِي يُؤْخَذُ مِنْهَا كَلَامُ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ فِي العَقِيدَةِ وَعَلَيْهَا مَدَارُ كَلَامِ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ فِي عَقِيدَةِ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

-وَهُنَاكَ كِتَابٌ فِي العَقِيدَةِ نُسِبَ إِلَى الإِمَامِ النَّوَوِيِّ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، وَأَمَّا نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ فَفِيهَا نَظَرٌ كَبِيرٌ، هَذَا الكِتَابُ اسْمُهُ: المَقَاصِدُ فِي بَيَانِ مَا يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ مِنَ الدِّينِ مِنَ العَقِيدَةِ وَالعِبَادَةِ وَأُصُولِ التَّصَوُّفِ، فَهَذَا الكِتَابُ يُنْسَبُ زُورًا وَبُهْتَانًا لِلإِمَامِ النَّوَوِيِّ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

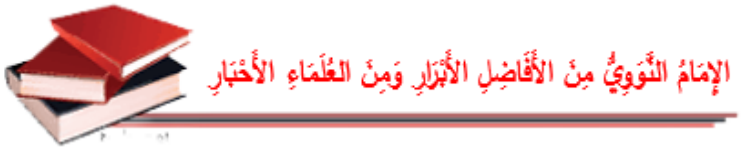

• التَّأْصِيلُ الثَّانِي: أَنَّ سَائِرَ كَلَامِ النَّوَوِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-عَلَى الصِّفَاتِ مَنْقُولٌ مِنْ شُرَّاحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ الَّذِينَ سَبَقُوهُ وَخَاصَّةً مِنْ كَلَامِ عِيَاضٍ وَشَيْخِهِ أَبِي عَبْدِ اللهِ المَازِرِيِّ.

-عِيَاضٌ لَا شَكَّ أَنَّهُ كَانَ أَشْعَرِيَّ العَقِيدَةِ، وَكَذَلِكَ شَيْخُهُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ المَازِرِيُّ، فَالإِمَامُ النَّوَوِيُّ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ حِينَمَا جَمَعَ مَا جَمَعَ فِي شَرْحِ هَذَا الصَّحِيحِ اعْتَمَدَ جُلَّ اعْتِمَادِهِ عَلَى النَّقْلِ مِنْ كَلَامِ عِيَاضٍ وَكَلَامِ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ المَازِرِيِّ، وَكِلَاهُمَا أَشْعَرِيُّ العَقِيدَةِ فَكَانَ الإِمَامُ يَنْقُلُ كَلَامَهُمَا دُونَ تَمْحِيصٍ وَلَا تَحْقِيقٍ وَلَا تَدْقِيقٍ.

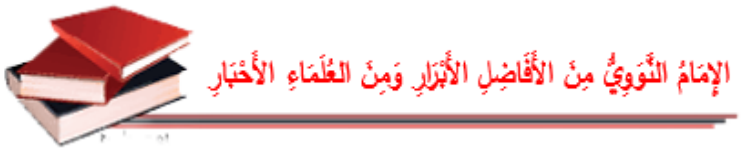

• وَأَمَّا التَّأْصِيلُ وَالقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَوَّلَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-بَعْضَ الصِّفَاتِ وَلَا سِيَّمَا الفِعْلِيَّةَ مِنْهَا تَنْزِيهًا للهِ عَنْ ظَاهِرِهَا، وَخَشْيَةَ تَشْبِيهِهِ بِخَلْقِهِ، وَوَصْفِهِ بِالتَّجْسِيمِ، وَالَّذِينَ سَلَكُوا هَذَا المَسْلَكَ خَرَجُوا مِنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ فَوَقَعُوا فِي التَّعْطِيلِ، وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ أَيْضًا، وَلَوْ أَثْبَتُوا ظَوَاهِرَ النُّصُوصِ عَلَى حَقِيقَتِهَا عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ لَنَجَوْا، أَثْبَتُوهَا بِالمَعْنَى المَعْلُومِ وَالكَيْفِ المَجْهُولِ الَّذِي يَلِيقُ بِجَلَالِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا هُوَ الكَلَامُ المَنْسُوبُ إِلَى الإِمَامِ مَالِكٍ، وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ كَلَامُ أُمِّ سَلَمَةَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ:{ الاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالكَيْفُ مَجْهُولٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ }، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهَا تَبَنَّى هَذِهِ المَقُولَةَ رَبِيعَةُ الرَّأْيِ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وَهُوَ إِمَامُ الرَّأْيِ فِي المَدِينَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَخَذَهَا الإِمَامُ مَالِكٌ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-وَاشْتَهَرَتْ عَنْهُ، حِينَمَا سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: { الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى }.(طَهَ:٥). قَالَ:{ الاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ }.

-إِذًا: السَّلَفُ لَا يُفَوِّضُونَ العِلْمَ، وَلَا يُفَوِّضُونَ المَعْنَى، إِنَّمَا يُفَوِّضُونَ الكَيْفَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: الاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، فَالعَرَبُ يَعْرِفُونَ مَا مَعْنَى الاسْتِوَاءِ، (اسْتَوَى) عِنْدَ العَرَبِ بِمَعْنَى: (عَلَا وَارْتَفَعَ) فَلَا يُقَالُ: اسْتَوَى بِمَعْنَى: اسْتَوْلَى، وَالاسْتِيلَاءُ هَذَا هُوَ كَلَامُ المُتَأَخِّرِينَ مِنَ الأَشَاعِرَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَالاسْتِيلَاءُ يَلْزَمُ مِنْهُ المُنَاهَضَةُ وَالمُدَافَعَةُ وَالمُبَارَزَةُ حَتَّى يَسْتَوْلِيَ أَحَدُ المُتَبَارِزَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَحَتَّى يَهْزِمَهُ وَيَنْتَصِرَ عَلَيْهِ، هَذَا كَلَامُ المُتَأَخِّرِينَ، وَأَمَّا كَلَامُ السَّالِفِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ:أَنَّ الاسْتِوَاءَ بِمَعْنَى الارْتِفَاعِ وَالعُلُوِّ، فَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ-رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا-:الاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ،أَيْ مَعْلُومٌ عِنْدَ العَرَبِ بِمَعْنَى: عَلَا وَارْتَفَعَ، وَعِنْدَ الخَلَفِ بِمَعْنَى آخَرَ وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ لَنَا.

-قَالَتْ:{ وَالكَيْفُ مَجْهُولٌ }، أَيْ: كَيْفِيَّةُ اسْتِوَاءِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى العَرْشِ هَذِهِ مَجْهُولَةٌ لَنَا،

: • التَّأْصِيلُ الرَّابِعُ: أَفْصَحَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-فِي مُقَدِّمَتِهِ فِي كِتَابِ المَجْمُوعِ -وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ وَأَجَلِّ كُتُبِ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ فِي الفِقْهِ، وَهُوَ أَصْلٌ فِي مَرَاجِعِ كُتُبِ الفِقْهِ فِي المَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ- أَنَّ التَّأْوِيلَ يُسْتَسَاغُ إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَهَذَا عَلَى أَيِّ حَالٍ دَرْبٌ مِنْ دُرُوبِ الاجْتِهَادِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ، وَإِنْ كُنَّا لَا نُوَافِقُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى أَيَّةِ حَالٍ مَوْجُودٌ وَلَهُ ظِلٌّ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، خَاصَّةً مِمَّنْ كَانَتِ العَقِيدَةُ عِنْدَهُمْ غَيْرَ ثَابِتَةٍ ثُبُوتَ الجِبَالِ الرَّوَاسِي، فَكَانُوا يَلْجَئُونَ لِلتَّأْوِيلِ أَحْيَانًا لِرَدِّ بِدْعَةٍ عَلَى مُبْتَدِعٍ، وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-

.

-قَالَ الإِمَامُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-فِي المَجْمُوعِ: { اخْتَلَفُوا فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَخْبَارِهَا هَلْ يُخَاضُ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ قَائِلُونَ: تَتَأَوَّلُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا أَشْهَرُ المَذْهَبَيْنِ لِلْمُتَكَلِّمِينَ.

-ثُمَّ قَالَ: وَيُعْتَقَدُ مَعَ ذَلِكَ تَنْزِيهُ اللهِ تَعَالَى وَانْتِفَاءُ صِفَاتِ الحَادِثِ عَنْهُ، فَيُقَالُ مَثَلًا: نُؤْمِنُ بِأَنَّ الرَّحْمَنَ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى، وَلَا نَعْلَمُ حَقِيقَةَ مَعْنَى ذَلِكَ }.

-قَوْلُهُ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:{ وَلَانَعْلَمُ حَقِيقَةَ مَعْنَى ذَلِكَ } هَذَا كَلَامٌ خَطَأٌ ،وَإِنَّمَا الصَّوَابُ: وَلَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ، أَمَّا مَعْنَى ذَلِكَ وَعِلْمُ ذَلِكَ فَإِنَّنَا نَعْلَمُهُ، فَقَوْلُهُ:{ الاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ } يَرُدُّ هَذَا الكَلَامَ مِنْ أَصْلِهِ.

-وَهَذِهِ طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَوْ جَمَاهِيرِهِمْ، وَهِيَ أَسْلَمُ، إِذْ لَا يُطَالَبُ الإِنْسَانُ بِالخَوْضِ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا اعْتَقَدَ التَّنْزِيهَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الخَوْضِ فِي ذَلِكَ وَالمُخَاطَرَةِ فِيمَا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، فَإِنْ دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى

التَّأْوِيلِ لِرَدِّ مُبْتَدِعٍ وَنَحْوِهِ تَأَوَّلُوا حِينَئِذٍ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنِ العُلَمَاءِ فِي هَذَا.

-هَذَا كَلَامُ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، وَيُفْهَمُ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ دُونَ التَّفْصِيلِ أَنَّهُ يَنْسُبُ تَفْوِيضَ المَعْنَى إِلَى السُّنَّةِ، وَهَذَا كَلَامٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُنْسَبُ إِلَى السَّلَفِ وَهُوَ الحَقُّ الَّذِي لَا مِرَاءَ فِيهِ تَفْوِيضُ الكَلَامِ.

• يَبْقَى التَّأْصِيلُ الخَامِسُ وَهُوَ: أَنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ السَّابِقِ أَنَّهُ يَرَى تَفْوِيضَ المَعْنَى، وَهَذَا لَا شَكَّ مَذْهَبُ الخَلَفِ، وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ المَوَاطِنِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

• وَخُلَاصَةُ القَوْلِ وَصِفْوَتُهُ أَنَّ الإِمَامَ النَّوَوِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-انْطَلَقَ فِيمَا صَارَ إِلَيْهِ فِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنْ وُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي فَهْمِ النَّصِّ، أَدَّى إِلَى القَوْلِ بِالتَّفْوِيضِ أَوِ التَّأْوِيلِ، وَخَاصَّةً فِي الصِّفَاتِ الخَبَرِيَّةِ كَالنُّزُولِ وَالفَرَحِ وَالغَضَبِ وَالضَّحِكِ وَالإِتْيَانِ وَالمَجِيءِ وَنَحْوِ هَذَا.

- فَاشْتِغَالُ النَّوَوِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-بِعِلْمِ الحَدِيثِ وَبُعْدُهُ عَنْ عِلْمِ الكَلَامِ جَعَلَهُ يُوَافِقُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ جِدًّا مِنْ مَسَائِلِ العَقِيدَةِ، السِّرُّ فِي ذَلِكَ بَرَكَةُ اشْتِغَالِهِ بِعِلْمِ الحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَشْتَغِلُ بِعِلْمِ الحَدِيثِ لَابُدَّ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِأَقْوَالِ الشُّرَّاحِ ،وَمُعْظَمُ أَهْلِ الحَدِيثِ إِنَّمَا كَانُوا عَلَى عَقِيدَةِ السَّلَفِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ إِلَّا مَا نَدَرَ.

-قَالَ: مِثْلُ دِفَاعِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-عَنْ عَقِيدَةِ السَّلَفِ فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ اللهِ لِأَفْعَالِ العِبَادِ، وَإِثْبَاتِ رُؤْيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَدِفَاعِهِ عَنْ عَقِيدَةِ السَّلَفِ فِي حَقِيقَةِ الإِيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ، وَالاسْتِثْنَاءِ فِيهِ ، وَكَلَامِهِ عَلَى حُكْمِ مُرْتَكِبِ الكَبِيرَةِ وَكَلَامِهِ فِي النُّبُوَّاتِ عَامَّةً، وَكَذَا فِي السَّمْعِيَّاتِ، وَدِفَاعِهِ عَنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الإِمَامَةِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّفْضِيلِ بَيْنَهُمْ.

-الإمَامُ النَّوَوِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- دَافَعَ وَنَافَحَ عَنْ هَذِهِ المَسَائِلِ أَيَّمَا دِفَاعٍ وَأَيَّمَا مُنَافَحَةٍ، فَهَذِهِ المَسَائِلُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَبَيْنَ أَهْلِ البِدَعِ فِيهَا خِلَافٌ عَظِيمٌ وَهُوَّةٌ شَاسِعَةٌ عَلَى جِهَةِ الخُصُوصِ، فَكَوْنُ الإِمَامِ النَّوَوِيّ يَتَبَنَّى مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ ، فِي هَذَا وَيُنَافِحُ وَيُدَافِعُ عَنْهُ ضِدَّ المُعْتَزِلَةِ، بَلْ وَضِدَّ الأَشَاعِرَةِ أَنْفُسِهِمُ الَّذِينَ يُنْسَبُ إِلَيْهِمُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ إِنَّهُ لَيَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ الإِمَامَ النَّوَوِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-لَمْ يَكُنْ أَشْعَرِيًّا وَلَا مُعْتَزِلِيًّا.

-وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ التَّقْرِيرَاتُ رُدُودًا عَلَى أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ، وَصَرَّحَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-بِأَسْمَاءِ كَثِيرٍ مِنَ الطَّوَائِفِ المُبْتَدِعَةِ وَالمِلَلِ المُنْحَرِفَةِ، مِثْلُ: الشِّيعَةِ وَالرَّافِضَةِ وَالمُعْتَزِلَةِ وَالخَوَارِجِ وَالجَهْمِيَّةِ وَالمُرْجِئَةِ وَالكَرَّامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

- وَنَسْتَطِيعُ أَنْ نُقَرِّرَ هُنَا بِاطْمِئْنَانٍ أَنَّ هَذَا الشَّرْحَ سَاهَمَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى عَقِيدَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي هَذِهِ الأُمُورِ، وَهُوَ شَرْحُ الإِمَامِ النَّوَوِيّ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الرَّدِّ عَلَى مَنْ تَجَنَّبَهَا مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ ، وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ مُعْتَمِدًا عَلَى مَا قَرَّرَهُ السَّابِقُونَ فِي مُصَنَّفَاتِهِمُ المُعْتَبَرَةِ فِي العَقِيدَةِ وَغَيْرِهَا.

- كَذَلِكَ رَدَّ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-عَلَى الغَزَالِيّ وَأَبْطَالَ قَوْلِهِ، مِمَّا يُؤَيِّدُ وَيُسَاعِدُ وَيُشَجِّعُ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ النَّوَوِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ لَا مِنْ أَهْلِ البِدْعَةِ، وَأَقْصَى مَا يُقَالُ: إِنَّهُ وَافَقَ أَهْلَ البِدَعِ، أَوْ وَافَقَ الأَشَاعِرَةَ وَالخَلَفَ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ عَنِ اجْتِهَادٍ مِنْهُ وَتَأْوِيلٍ، فَنَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَيَتَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِ.

- وَلَا يَفُوتُنَا بِهَذَا الصَّدَدِ إِلَى أَنْ نُشِيرَ إِلَى أَنَّ الإِمَامَ النَّوَوِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- خَالَفَ الأَشَاعِرَةَ مُخَالَفَةً صَرِيحَةً فِي مَسْأَلَةٍ أَوَّلِ وَاجِبٍ عَلَى المُكَلَّفِ، وَنَصَرَ فِيهَا مَذْهَبَ السَّلَفِ فَقَالَ فِي المَجْمُوعِ الجُزْءُ الأَوَّلُ فِي بِدَايَةِ الكَلَامِ صَفْحَة (٢٤-٢٥):{ وَأَمَّا أَصْلُ وَاجِبِ الإِسْلَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالعَقَائِدِ فَيَكْفِي فِيهِ التَّصْدِيقُ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-}.

-يَعْنِي: التَّصْدِيقَ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، أَيْ: تَصْدِيقُ العَوَامِّ لِلنَّبِيِّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ دُونَ التَّفْصِيلِ، فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

-قَالَ: أَوَّلُ مَا يَلْزَمُ المُسْلِمَ أَنْ يَصْدُقَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا التَّصْدِيقُ إِنَّمَا يَعْتَقِدُهُ اعْتِقَادًا جَازِمًا سَلِيمًا مِنْ كُلِّ شَكٍّ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَصَلَ لَهُ هَذَا تَعَلُّمُ أَدِلَّةِ المُتَكَلِّمِينَ، أَيْ: لَيْسَ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَدِلَّةَ المُتَكَلِّمِينَ.

-وَالمُتَكَلِّمُونَ إِنَّمَا هُمُ المُتَأَخِّرُونَ.

-قَالَ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالفُقَهَاءُ وَالمُحَقِّقُونَ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُطَالِبْ أَحَدًا بِشَيْءٍ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَكَذَلِكَ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الصَّدْرِ الأَوَّلِ، بَلِ الصَّوَابُ لِلعَوَامِّ وَجَمَاهِيرِ المُتَفَقِّهِينَ وَالفُقَهَاءِ الكَفُّ عَنِ الخَوْضِ فِي دَقَائِقِ الكَلَامِ مَخَافَةَ أَنْ يَخْتَلِطَ مَا يَتَطَرَّقُ إِلَى عَقَائِدِهِمْ يَصْعُبُ عَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهُ، بَلِ الصَّوَابُ لَهُمُ الاقْتِصَارُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الاكْتِفَاءِ بِالتَّصْدِيقِ الجَازِمِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذِهِ الجُمْلَةِ جَمَاعَاتٌ مِنْ حُذَّاقِ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ بَالَغَ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي تَحْرِيمِ الاشْتِغَالِ بِعِلْمِ الكَلَامِ أَشَدَّ مُبَالَغَةٍ، وَأَطْنَبَ فِي تَحْرِيمِهِ وَتَغْلِيظِ العُقُوبَةِ لِمُتَعَاطِيهِ، وَتَقْبِيحِ فِعْلِهِ، وَتَعْظِيمِ الإِثْمِ فِيهِ، فَقَالَ:{ لَئِنْ يَلْقَى اللهَ العَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَلَا الشِّرْكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنَ الكَلَامِ }.انْتَهَى.

• فَالإِمَامُ النَّوَوِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الأَفَاضِلِ الأَبْرَارِ، بَلْ مِنَ العُلَمَاءِ الأَحْبَارِ، وَلَكِنْ لَمْ يُوَفَّقْ لِمُتَابَعَةِ مَنْهَجِ أَهْلِ الآثَارِ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ العَقْدِيَّةِ الوَارِدَةِ فِي بَعْضِ الأَخْبَارِ،عَفَا اللهُ عَنَّا وَعَنْهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، وَجَعَلَنَا وَإِيَّاهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ وَأَبْعَدَنَا عَنِ النَّارِ إِنَّهُ عَزِيزٌ غَفَّارٌ.

•فَاللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْإِخْلَاصَ وَالْمُتَابَعَةَ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَسَائِرِ الْأَحْوَالِ،وَصَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِك عَلَى النَّبِيِّ الْقُدْوَةِ وَالرَّسُولِ الْأُسْوَة وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ كُلَّمَا ذَكَرَكَ الذَّاكِرُونَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِكَ الْغَافِلُونَ،وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

•كَتَبَهُ:

خَادِمُكُمْ وَمُحِبُّكُمْ فِي اللهِ أَبُو أَحْمَد سَيِّد عَبْد الْعَاطِي بْن مُحَمَّد الذَّهَبِيُّ غَفَرَ اللهُ لَهُ وَعَفَا عَنْهُ.

تمت ولله الحمد

مع تحيات

موسوعة اعرف دينك للعلوم الشرعية